ابتدوا بالصبح اعاد والعشا الا امامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم
الايتمام في العشا وعليه الايتمام في المغرب كما قاله حج فليراجع ه
فلو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او
النجس منها ثلاثة فبواحد فقط ولو كان النجس اربعة لم يقتد
احد منهم باحد ولو سمع صوت حدث وشمه بين خمسة وتناكروه
وام كل في صلاة فكما ذكر في الاواني ه شرم ر قوله بمقتدا اي حال اقتدا به
ولو حكما كالفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع كتب م ر عليه تامل
هذا فان بان بعد فراغه فلا اعادة ق ل قوله باي امكنه التعلم ام لا
علم بحاله ام لا فلا يصح اقتدا القاري بالامي مطلقا واما الامي فيقتدي
بمثله مع امكان التعلم قوله لتخفيف مشدد اشار الي ان التعيين بمن
يخل بحرف كاف عن زيادة او تشديدة فلا يحتاج له ومن الفاتحة قيد
لما الكلام فيه قبل قوله والالثغ هو اعم من الارت قوله والا اي ان لم يمكنه
التعلم صحت كاقتدائه بمثله قال ق ل لو قال كاقتدا مثله به كان مستقيما
اي اولى لانه يصح اقتداؤه بمثله والحمل منه بخلاف اقتدا غيره به فلا
يصح الا اذا كان مثله ومن كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف
لم يؤثر وحكي الروياني عن ام غانم مقري ابن سريج قال انتهى ابن
سريج الى هذه المسئلة فقال لا تصح امامة الالثغ وكانت لثغته يسيرة
وفي مثلها فاستحييت ان اقول له هل تصح امامتك فقلت له هل تصح
امامتي قال نعم وامامتي ايضا ه عميرة قوله فيما يخل به اي بان
اتفقا في الحرف المعجوز عنه ومحله وان اختلفا في الماتي به بان عجزا
عن السين مثلا لكن قال احدهما المتعلق بالمثلثة والاخر المتعلق
بالمثناة ولو مع الادغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه قوله بنحو تاتا
اي في الفاتحة او غيرها بدليل قوله كفافا اذ لا فا في الفاتحة والمراد
من يكرر الحرف وان قدر على عدمه فلا يشترط العذر وانما
صحت صلاته مع ذلك لان المكرر حرف قراني قوله فلا يصح اقتدا
القاري به اي مطلقا ولا صلاته ان امكنه التعلم والا صحت
كاقتدا مثله به قوله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ومن يحسن سبع
ايات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن الا الذكر قوله وجبت
الاعادة اي ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان في اثنائها
وجب

وجب استينافها قوله لتقصيره بترك البحث عنه يقتضي وجوب
البحث عن حال الامام وفيه نظر فلو قال لتبين ان الامام ليس
اهلا للامامة كان اولى ق ل قال في شرح البهجة ولو اقتدى بمن
جهل اسلامه او شك فيه فلا قضا لان اقدامه على الصلاة دليل
ظاهر على اسلامه ولم يبين خلافه قوله فلا يقبل خبره ويستثنى هذا
من قولهم يقبل خبر الكافر في فعل نفسه قوله خفية هي ما لو
تاملها الماموم لم يرها ولو حكمية ويفرض الاعمى بصيرا كان كانت
بباطن الثوب ولو عينية والظاهرة بخلافها فهي لو تاملها الماموم
راها ولو حكمية ويفرض الاعمى بصيرا والبعيد قريبا فتامل قوله
في الظاهر اي وفي الباطن ايضا كما هو معلوم ه مرحومي قوله لتردد
الماموم في صحة صلاته عندها اي عند القدوة فيه تصريح بان
الماموم دخل عالما بانه خنثي اما اذا لم يعلم بخنوثته الا بعد
الصلاة ثم اتضح بالذكورة فانه لا يعيد شرم ر والحاصل ان المقتدي
بالخنثي اما ان يكون رجلا او امراة او خنثي وكل منهم اما ان يظن
الخنثي المقتدي به حال الاقتدا رجلا او امراة او خنثي او لا يظن
من حاله شيا فهذه اربعة مضروبة في الثلاثة المتقدمة قوله اما ان
يكونا بمسجد هذه هي الاولى قوله او غيره من فضا او بنا هذه هي
الصورة الثانية وتشمل ما اذا كانا في فضا وما اذا كانا في بنا وما
اذا كان احدهما في بنا والاخر في فضا قوله او يكون احدهما بمسجد
والاخر خارجه فيه صورتان قوله واي موضع مبتدا خبره جملة
صلي الخ والرابط محذوف اي صلي فيه الخ قوله ومنه رحبته قال م ر
وهي ما كان خارجه اي قدام بابه محوطا عليه لاجله اي زيادة في
صيانته واتساعه ه حج في الاصح ولم خرج ما كان شارعا وحجر عليه
صيانة قوله للمسجد كرحبة الجامع الازهر التي بين الطبرسية ه ره
والابتغاوية فليست بمسجد قطعا ه حج ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك
سوا علم وقفيتها مسجدا ام جهل امرها عملا بالظاهر وهو
التحويط عليها وان كانت منتهكة بغير محترمة كما اقتضاه كلامهما
وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيا لمصلحته
كانصباب الما وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد كما مر

Copyright King Saud University